

علم أصول الفقه

٦٧

١٧-١٢-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- المحاولة الأولى - إن عدم البدل و إن لم يكن بنفسه موجباً للترجيح إلا أنه ملازم مع مرجح آخر، بمعنى أن هناك ضابطاً عاماً يحرز به وجود ذلك الترجيح فى موارد عدم البدل دائماً، و هو الترجيح بقوة احتمال الأهمية، فإن ما ليس له بدل يكون احتمال أهميته ملاكاً أقوى دائماً مما له بدل، فيما إذا لم يفرض دليل من الخارج يقتضى فى مورد خاص خلاف ذلك.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• و الوجه فى ذلك، هو قوانين حساب الاحتمال و كيفية تحديد القيم الاحتمالية التى تقول:

• إن كل كميتين كانت الاحتمالات المستلزمة لامتياز إحداهما على الأخرى متقابلة - أى موجودة فى كل منهما - باستثناء احتمال واحد يكون مختصاً بإحداهما كانت القيمة الاحتمالية لامتياز تلك الكمية على أختها أكبر من القيمة الاحتمالية للعكس بحسب النتيجة.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و تفصيل هذا القانون و البرهنة عليه خارج عن عهدة هذا البحث، و موكول إلى محله من كتاب «الأسس المنطقية للاستقراء» و إنما نفترضه فى هذا المجال أصلاً موضوعياً مسلماً لنطبقه فى محل الكلام.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإن قيمة احتمال الأهمية فى ملاك ما ليس له بدل - كالإزالة - أكبر من قيمة احتمال الأهمية فى ملاك ما له بدل - كالصلاة - إذ يوجد بالنسبة إلى كل منهما احتمال الأهمية فى نفسه - وهذان احتمالان متقابلان - و يوجد احتمال التساوى بينهما فى الملاك و هذا الاحتمال بصالح ترجيح ما ليس له بدل، إذ على تقدير التساوى تكون بدلية البذل عما له بدل ثابتة باعتبار حصول العجز الشرعى فى صورة الاشتغال بما ليس له بدل الذى لا يقل عنه أهمية - على ما تقدمت الإشارة إليه فى الصيغة السابقة -

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا يعنى أن التزاحم بحسب الحقيقة إنما يقع بين تمام الملاك فيما ليس له بدل و مقدار منه فيما له بدل - و هو المقدار الفائت بتركه إلى البدل، إذا كان يفوت منه شيء - فيكون ما ليس له بدل أهم ملاكاً فى هذا التقدير،
- و هذا يعنى أنه يوجد احتمال لامتياز كمية الملاك فى الواجب الذى ليس له بدل لا يوجد بالنسبة إلى ملاك ما له بدل، و هو احتمال التساوى. فبمقتضى قانون الاحتمالات غير المتقابلة تزداد القيمة الاحتمالية لملاك ما ليس له بدل، فيترجح على ما له بدل فى مقام التزاحم.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لا يقال: التزاحم بحسب الحقيقة بين الكميتين من الملاك المتمثلتين فى الإزالة مع بدل الصلاة من طرف، و الصلاة من طرف آخر، فلا بدّ و أن تلحظ هاتان الكميتان و ما فى كل منهما من احتمالات الأهمية، و من الواضح أن احتمالات الأهمية فيهما متقابلة، إذ يحتمل أهمية كل منهما و يحتمل تساويهما، فلا موجب لترجيح إحداهما على الأخرى.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإنه يقال: إذا كان احتمال تساوى ملاك كل مما له بدل و ما ليس له بدل موجوداً فى نفسه و كان احتمال أهمية كل منهما بنحو واحد - كما هو المفروض فيما إذا لم يكن دليل خاص على الخلاف - كان احتمال أهمية ملاك المجموع المركب من الإزالة و بدل الصلاة أكبر قيمة من احتمال أهمية ملاك الصلاة وحدها. لأن هذا المجموع فيه منشئان لاحتمال الأهمية، أحدهما احتمال أهمية ملاك الإزالة على الصلاة فى نفسه، و الآخر احتمال أهميته على أساس التساوى المحتمل بين ملاك الإزالة و الصلاة باعتبار استلزامه إضافة جزء من ملاك الصلاة الذى يستوفيه البديل على ملاك الإزالة، و لا يوجد احتمال من هذا القبيل يقتضى العكس.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فالحاصل أن احتمال أهمية الملاك لفعل الإزالة مع بدل الصلاة يستمدّ قيمته من كل من احتمال أهمية الإزالة و احتمال مساواتها مع الصلاة فى الملاك. و هذا بخلاف احتمال أهمية الملاك فى فعل الصلاة و ترك الإزالة التى ليس لها بدل، على ما هو مشروح فى محله لكيفية تحصيل القيم الاحتمالية فى حساب الاحتمالات.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- المحاولة الثانية - و تشمل على كبرى و صغرى.
- أما الكبرى - فما تقدم فى المرجح السابق من تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.
- و أما الصغرى - فباستظهار أن ما له بدل يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دون ما ليس له بدل.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- والحديث عن الكبرى و مدى صحتها تقدم فى المرجح السابق.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و أما البحث حول الصغرى، فيمكن أن يقال فى توجيهها:
- أن القدرة لم تؤخذ فى لسان الدليل فيما ليس له بدل لا تصريحاً و لا تلويحاً، فتكون القدرة بالنسبة إليه عقلية،
- و أما بالنسبة إلى ما له بدل فقد أخذت القدرة قيماً فى لسان دليله، لأن فرض وجود البديل هو فرض تقييد وجوب البديل بعدم القدرة على المبدل، و هو مساوق لتقييد دليل وجوب المبدل بالقدرة عليه، و إلا اجتمع المبدل و البديل على المكلف. فتكون القدرة شرعية فيه.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذه المحاولة غير تامة. لأن كبرى ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية و إن كانت تامة على بعض معانى القدرة الشرعية، كما أن إطلاق دليل الخطاب الذى ليس له بدل لحال الاشتغال بواجب مشروط بالقدرة الشرعية و إن كان يثبت أن ملاكه فعلى فى هذا الحال، إلا أن كون القدرة شرعية فيما له بدل بمقتضى دليل البدلية غير تام. و قد تقدم فى البحث الإثباتى من المرجح السابق وجهه.